قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (3) لسنة (2017م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الثلاثاء الأول من جماد الآخر سنة 1438 هجرية، الموافق 2017/2/28 ميلادية،

برئاسة المهندس/عبدالملك أحمد محمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أميـن معروف علي الجنـد — = = =
3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — = = =

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من شركة بن فتشه وإخوانه للمقاولات المحدودة

ضـد

مكتب التربية بمحافظة ذمار بشأن المناقصة **رقم** (2 لسنة 2016م) الخاصة **ببناء وتشييد مدرسة عائشة للبنات بقرية العمارية عزلة العابسية مديرية الحداء- محافظة ذمار**

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتاريخ 2017/1/10م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد مكتب التربية والتعليم بمحافظة ذمار تضمنت طعن الشاكية في قرار الارساء للأسباب التالية:

1. أن عرضها المالي أقل سعرا من الشركة التي تم الإرساء عليها.
2. أن العطاء المقدم منها مستوفي لجميع الشروط المحددة في وثائق المناقصة.

وطلبت الشاكية من الهيئة التدخل لإيقاف إجراءات المناقصة واتخاذ ما تراه الهيئة العليا مناسبا.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (17) بتاريخ 2017/1/11م تضمنت وقف اجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات الموضوع ،وبناءً علية قامت الجهة بالرد على الهيئة العليا بموجب المذكرة رقم (25) بتاريخ 2017/1/21م وتضمنت (مرفق بها بعض الاوليات صورة طبق الاصل الغير مكتملة) مع العلم بأن الأوليات المسلمة من قبل الجهة غير مكتملة وبيانها كما يلي :

وقد أوضحت الجهة في ردها..... بالإشارة الى مذكرة الهيئة العليا رقم (17) وتاريخ 2017/1/11م والتي وصلت الى مكتب التربية بمحافظة ذمار يوم السبت الموافق 2017/1/14م بناء على شكوى

شركة بن فتشه وإخوانه للمقاولات المحدودة بشأن المناقصة المذكورة ولذلك نود الاحاطة بأن الشاكي المذكور غير مستوف للشروط المحددة في وثائق المناقصة وتم استبعاد عطائه في الفحص الاولي للأسباب القانونية التالية:

- عدم مطابقة ضمان عطائه لشروط وثائق المناقصة في الفترة الزمنية (نقص يوم في مدة الضمان) ويعتبر الضمان لهذا السبب غير مستجيب لشروط المناقصة وسبب لاستبعاد عطائه وذلك بحسب المادتين (168ـب) (182ـد) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمواد 25ـ3ب) و(16ـ1) من الوثيقة النمطية التي تعتبر جزء لا يتجزأ من اللائحة بحسب المادة رقم (88) من اللائحة.
- عدم مطابقة ضمان عطاء المقاول المذكور لشروط وثائق المناقصة في صيغة ضمان العطاء ويعتبر الضمان لهذا السبب غير مستجيب لشروط المناقصة وسبب لاستبعاد عطائه وذلك بحسب المواد المذكورة سابقا وايضا المادة رقم (10ـ1ـد) من الوثيقة النمطية وقرار مجلس الوزراء رقم (2010/161م بتاريخ 2010/6/8م وتعميم اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات رقم (ل.ع.م (1) ت) بتاريخ 2010/3/23م والتعميم رقم (ل.ع.م (4)ت) بتاريخ 2010/6/28م. رغم انه تم تحديد الفترة الزمنية لضمان العطاء في وثائق المناقصة ، وتم فيها ايضا ارفاق نموذج صيغة ضمان العطاء وقام المقاول بالتوقيع والختم عليها ولكن لم يلتزم بها عند تقديم عطائه.
- تم استبعاد المقاول نتيجة لعدم استجابة ضمان العطاء واعتبار عطائه غير مستجيب لشروط المناقصة مع وجود اسباب اخرى توجب استبعاد عطائه باعتباره غير مكتمل وهي عدم الختم والتوقيع على المخططات للمشروع وارفاقها بوثائق المناقصة عند تقديم عطائه وهذا استنادا للمادة رقم (10ـهـ) والمادة رقم (17ـه) من الوثيقة النمطية . مع العلم انه تم ايضا عند الفحص الاولي لاستجابة العطاءات لشروط المناقصة استبعاد المقاول الاقل سعرا من شركة بن فتشه وهو مركز الأثوري للمقاولات بسبب الضمان ايضا (الفترة والصيغة) رغم ان عطاءه اقل من شركة بن فتشه عند فتح المظاريف وايضا المقاول الاقل سعرا من مركز الأثوري لعدم استجابته أيضا لشروط المناقصة ، كما ان المقاول الفائز بالعطاء التزام بشروط المناقصة وعلى راسها ضمان العطاء من حيث الفترة والصيغة المعممة بوثائق. مع العلم انه تم رفع اصول وثائق المناقصة لمنظمة اليونيسف بحسب طلبهم لمراجعة التحليل والرأي بالبت الاولي واتخاذ قرار البت والترسية واستكمال الإجراءات كونه من صلاحياتهم حسب الالية المتبعة معهم دائما كجهة مانحة وممول للمشاريع (مرفق لكم صورة من مذكرة مكتب اليونيسف)، مع الإشارة لهذه الشكوى ومذكرتكم والرد عليها . وأرفقت الجهة الوثائق التالية:

- محضر فتح المظاريف.
- جميع الوثائق لعطاء المقاول المشتكي عدد (123) صفحة والفائز عدد(240) مع ضمان العطاء المقدم منهما.

- رفع لجنة التحليل بالرد على الشكوى المقدمة.
- صورة من تعاميم اللجنة العليا للمناقصات المشار اليها بناءً على قرارات مجلس الوزراء.
- صورة من مذكرة مكتب صنعاء الميداني – منظمة اليونيسف ومذكرة الرفع اليهم.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي، ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمنا انه واثناء دراسة الشكوى تقدمت الشركة الشاكية الى الهيئة العليا بطلب سحب شكواها المقدمة ضد الجهة لما فيه المصلحة العامة بموجب مذكرتها رقم (17/9) وتاريخ 2017/1/31م، وعلى هذا الأساس فقد رأى المكتب الفني إغلاق ملف الشكوى وحفظ الأوليات.

رابعا: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وكون الشركة الشاكية قد تقدمت بطلب سحب شكواها ضد المشكو به مكتب التربية والتعليم بمحافظة ذمار، واستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

1- عدم النظر في الشكوى وحفظ الأوليات.

وبالله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ الأول من جماد الآخر سنة 1438 هجرية، الموافق 2017/2/28 ميلادية.

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات